**مقالة للأستاذة منال شعيا في جريدة النهار تتضمن مقابلة أجرتها معي الكاتبة حول رسالة رئيس الجمهورية:**

**رسالة رئيس الجمهورية حدّدت المرجع صاحب الصلاحية في تفسير النصوص**

* [منال شعيا](https://newspaper.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

* جريدة النهار تاريخ 2 آب 2019 | 03:10

[0](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnahar.news%2F1004724&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)

 ... وبعد، ربما منذ الطائف لم يعتد لبنان ومجلس النواب تحديداً على مبدأ الرسائل الرئاسية. هو حق كفله الدستور لرئيس الجمهورية، انما ماذا في الشق العملي منه؟

منذ ان تسلّم رئيس مجلس النواب نبيه بري رسالة رئيس الجمهورية ميشال عون حول تفسير المادة 95 من الدستور، والتساؤلات تدور حول موعد انعقاد جلسة البرلمان والمسار الذي ستسلكه. ومع ان بري لم يعلّق بعد رسمياً على الرسالة ولم يدعُ الى جلسة، فان السؤال الجوهري الاول هو: هل يمكن مجلس النواب خارج العقد العادي ان ينعقد لتلاوة الرسالة وإجراء المقتضى؟

اولا، المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس النواب تقول بانعقاد المجلس خلال ثلاثة ايام من موعد تسلمه الرسالة، بمعنى انها لم تشر الى عقد عادي او استثنائي، مما يعني ان شأن الرسالة هو خارج مسألة عقد عادي او استثنائي.

يشرح الخبير الدستوري الدكتور عصام اسماعيل لـ"النهار": "ان مجلس النواب اليوم في دورة انعقاد استثنائي، وهو ليس خارج الانعقاد. وهذا العقد الاستثنائي ينتهي في 21 تشرين الاول المقبل، ولم يحدد مرسوم الدورة الاستثنائية بندا محددا لمناقشته، بل ذكر عبارة "سائر المشاريع والاقتراحات"، مما يعني ان المجلس يمكن ان ينعقد ويتلو الرسالة".

ان صلاحية توجيه الرسالة مكرّسة في المادة 53 من الدستور. الا ان في هذا الموقف بُعداً معيّناً ينبغي التوقف عنده ولا يقل حساسية او أهمية، وهو يتعلق بصلاحية تفسير الدستور، أهي لمجلس النواب ام للمجلس الدستوري؟

يجيب اسماعيل: "أخيراً حسمها رئيس الجمهورية، وأقرّ صراحة بأن تفسير الدستور هو من صلاحية مجلس النواب. فلقد وجّه الرئيس ميشال عون رسالته إلى المجلس طالباً تفسير الفقرة "ب" من المادة 95 من الدستور، وبهذه الرسالة أقفل الباب أمام المنادين بأن تناط مهمة تفسير الدستور بالمجلس الدستوري كما تنصّ على ذلك وثيقة الوفاق الوطني. أما الآن فإن رئيس الجمهورية وعندما طلب من مجلس النواب تفسيراً لنصٍ دستوري، فهذا يعني بالدرجة الأولى وجود اقتناع راسخ لديه بأن هذا المجلس هو المرجع صاحب الصلاحية في تفسير الدستور، وهي لا شكّ فرصة سيتلقفها مجلس النواب ليكرّس هذا الموقع الذي قدّمه اليه رئيس الجمهورية على طبقٍ من ذهب".

**تعديل دستوري**

هذا في الجوهر. اما في الشكل، فان المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس النواب تميّز بين نوعين من الرسائل. في الشكل الاول، إذا كانت رسالة رئيس الجمهورية مباشرة، (اي شفهية)، يبادر رئيس مجلس النواب إلى دعوة المجلس للإنعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه رغبة رئيس الجمهورية. وبعد استماع المجلس إلى رسالة رئيس الجمهورية، يرفع رئيس المجلس الجلسة لمدة 24 ساعة، تُستأنف بعدها الجلسة لمناقشة مضمون الرسالة واتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب. اي في هذه الحالة، يكون رئيس الجمهورية حاضرا الجلسة، وهو من يتلو بنفسه نص الرسالة.

أما الشكل الثاني، فتكون فيه رسالة رئيس الجمهورية موجهة بواسطة رئيس المجلس، (اي خطية)، والذي عليه أن يدعو المجلس الى الانعقاد خلال ثلاثة أيام لمناقشة مضمون الرسالة، واتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب.

اذاً، نحن في الحالة الثانية. معنى ذلك ان المجلس ملزم الانعقاد لتلاوة الرسالة اولا، ومن ثم اتخاذ موقف اي قبول الرسالة او رفضها (بالتصويت)، ومن ثم الانتقال الى المرحلة الثانية، اي اتخاذ القرار المناسب الذي قد يأخذ شكل توصية.

يعلّق اسماعيل: "القرار المناسب هنا قد يكون قرارا تفسيريا، اي تفسير المادة 95 من الدستور، وتحديدا تفسير عبارة "وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني".

وهنا يأخذ التفسير اكثر من منحى وبُعد، ويمكن ان يصل بحده الاقصى البعيد الى تعديل دستوري، اي تعديل المادة 95، إلا ان هذا الامر يتطلب مسارا دقيقا وطويلا ويحتاج الى اقتراح قانون يتقدّم به عشرة نواب على الاقل، ومن ثم التصويت عليه من ثلثي مجلس النواب، ومن ثم يرفع رئيس المجلس الاقتراح إلى الحكومة لوضع مشروع التعديل ثمّ يعاد إلى مجلس النواب لإقراره بغالبية الثلثين. اذاً، هذا المسار طويل ومعقد ولا يبدو سهل المنال في هذه اللحظة السياسية.

<https://newspaper.annahar.com/article/1004724-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%AF%D8%AF%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AC%D8%B9-%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5>